قرار محكمة النقض

رقم 35 /05

الصادر بتاريخ 2019/01/15

في الملف المدني رقم 2017/5/1/3013

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/03/01 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ص.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 2017/01/05 في الملف عدد 2016/1202/1432 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2017/08/18 من طرف المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (م.ا) والرامية على رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/11/27.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/15.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الراغ والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب بمقال افتتاحي أنه بتاريخ 2012/03/08 تعرض لحادثة سير لما كان يسوق سيارته فصدمته شاحنة لاذت بالفرار وظلت مجهولة، ملتمسا الحكم بالتعويضات اللازمة وفق ملتمساته الواردة بمقاله وبعد إجراء خبرتين طبية وحسابية بواسطة الدكتور (ب) والخبير (ا.ل.ا) والتعقيب عليهما أمرت المحكمة بإجراء خبرة طبية مضادة بواسطة الخبير الدكتور (أ.ب) وخبرة حسابية مضادة بواسطة الخبير (ع.ا) وبعد التعقيب على الخبرتين وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بتحميل السائق المجهول كامل مسؤولية الحادثة والحكم على (ص.ض.ح.ا) بأدائه لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره 135605،23 درهم.

وبعد الطعن بالاستئناف وتمام الإجراءات صدر القرار بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلة فريدة:

حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون وخاصة **الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية** الذي ألزم القاضي المدني بعدم الفصل في الدعوى المدنية المعروضة عليه إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية، مع أن الحادثة المؤرخة في 2012/03/20 هي نفسها الحادثة التي كانت جارية بمقتضى دعوى عمومية أمام القاضي الجنائي في الملف الابتدائي عدد 2012/147 والاستئنافي عدد 2013/61، ولم يصدر فيها قرار نهائي ومع ذلك فالقاضي المدني سواء الابتدائي أو الاستئنافي لم يتقيد **بالمادة 10 من ق.م.ج** ولم يرجئ البت في الدعوى المدنية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حقا حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه تمسك بإيقاف البت إلى حين الفصل في الدعوى العمومية المتعلقة بنفس الحادثة مادام أن حكم الإدانة له تأثير على تقدير المسؤولية وتحديد نسبتها لمؤمن الطاعنة والمحكمة عوض الاستجابة للدفع المذكور وإيقاف البت إلى حين صيرورة الحكم الجنحي نهائيا بتت مدنيا في النازلة وخرقت قاعدة الجنائي يعقل المدني وقضت على خلاف **مقتضيات الفصل العاشر من ق.م.ج** التي تعتبر قاعدة من النظام العام وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: محمد الراغ مقررا، ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.